

شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث / 65 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين محمدًا صلى الله عليه وسلم وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. اللهم اغفر لنا أما بعد وعن رضي الله عنه أنه كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00

فقال قد وقعت له في الأرض. ثم نتبعه متفقاً عليه. الحمد لله رب العالمين محمدًا صلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه. ومن تبعهم بمحاسن إلى يوم الدين. أما بعد ذلك - 00:01:20

الله تعالى وان الرجل او لها المتابعة من اعظم عمل المحرر في فعله وقوله بل ومن السنة ايضاً فمن كان لدينا وكذلك اهل البدعة النبي عليه الصلاة والسلام لقوله وهكذا وفي هذه الاركان وبذلك كان الصحابة يقتدون برسول الله صلى الله عليه - 00:01:50 وكذلك المتابعة بالنسبة للمعروف من جهة ان من فعله ولا وكذلك من جهة التكبير من او او فانه يرتدى بهذه الظروف. كما جاء النبي عليه الصلاة والسلام فيما يأتي او تلك - 00:03:02

بالنسبة هي المسابقة وهذا وقد جاء النبي عليه الصلاة والسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استخرجنا بوجهه فقال اذا رضيت منكم فلا تسبقوني لل موضوع ولا بالسجود ولا بالانصراف. وهذا نهي وننهي التحرير. وكذلك جاء في البخاري - 00:04:02 اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الرجل الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يرجع الله رأسه وفي رواية وهذا انهم قد ابتلعوا فيما عدا ذلك فذهب الجماع والعلماء مع الكبار في السماء الى ضمان الصلاة - 00:04:42

قال وذلك ان النهي عن رسول الله صلى الله عليه لذلك قال لا تتبتوني بالركوع ولا فاني اراك من امامهم وهذا ليس كذلك قالوا عليه الصلاة والسلام قال وصلاته من سبق الامام. ولو كان - 00:05:22

وما بين هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله الى انها يحجز لسانه الباقيين على التحرير. وكلام يكون على ركان الصلاة الاعتدال بما سبق. اذا سبق من الصلاة فانه لا يكفر به - 00:06:12

المكتوبة وان الموافقة موافقة فهذا خلاف السنة وغياب الاولاد الله تعالى بقوله اذا وافقهم تكبيرة الاحرام ثم انقضت ثم انقضى الامام في تكبيرة الاحرام قالوا فهل يقول الامام الله اكبر؟ وينطق كلمة اكبر قبل ان ينطقها المأمور - 00:06:52 لانه فان الصلاة صحيحة. وان كانت ظاهرة فهي التأخر عن الامام عن الامام ان كان يكون ذلك من دعوة او سهم او عدم الخشوع او عملوا به اما ان كان - 00:07:52

فيقال لا يخلو ان شرع الله في رسول الجليل فانها ويجب علينا ان نترك الصلاة وان لم يشرع الامام فيقرأ وهذا مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام انما فكبروا. المتابعة وتعني الفرض والمتابعة وفي هذا الحديث دليل على ان الامام - 00:08:42 يقول سمع الله لمن حمده والمعقول لا يجمع بين قوسين ربنا ولن الحمد. وانما يجمع غضب على هذه المسألة في اغراض سابقة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:09:32

تقدمت الله عز وجل. رواه مسلم الذي عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام تقدموا واهتموا في مشروعية الامام وعمل خلاف في. وان الصف يتبادر الظاهر بحسب قوله تعالى الصلاة والسلام - 00:10:02

ولذلك قال تقدموا واحتملوا به. اي اذنوا من الامام. واذنوا من الامام هل هو لكل احد هو للنقاء فقط واهل العلم. لذلك قال

النبي عليه الصلاة والسلام والقرب من حماية او من يساره هل هو في القوم سواء ام لا - [00:10:52](#)

لا يجوز ولا اعلم بذلك الشيء عن رسول الله ابن انه قال خير المكان من الجزاد المقام واجلال وصايا اما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله ولا يستأنف الثاني. ومن شرف الثاني - [00:11:32](#)

ينبغي وقال عليه الصلاة والسلام وذلك عند من كان في الصف الاول وبلغته بخلافه وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم اليهم حينما يسلم فأحب ان يكون عمل المسلمين. وهذا استسلام قد يدل من الصحابة - [00:12:42](#)

وانما يقال ومن فليس صلى الله عليه وسلم في كتاب نفسه فانه قال عليه الصلاة والسلام ما بين ايديه انذاك الصلاة فيها افضل من غيرها الى ان المراد من ذلك ان هذه البقعة - [00:13:22](#)

موقفه من دخول الجنة ولذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام قال المراد بذلك قيام الليل كان يعلم اصحابه في بداية هذه البقعة كان النبي عليه الصلاة والسلام رياض الجنة اي هلموا اليها. للتفقه باسمه - [00:14:12](#)

والتوسل باحكام وهذا هو الصواب. وما جاء في القول الاول ولكنه قول عظيم ما جاء من قول ذلك وقول النبي عليه الصلاة والسلام على قوله عليه الصلاة والسلام وذنبنا الایمان يكون لاهل العلم والعاقبة وذلك لكي من صلاته - [00:14:52](#)

او تناقل بالقراءة ولا خلاف ولذلك قال عليه الصلاة والسلام اولوا الاحلام والنھی اولوا الاحلام والنھاھ الفارغین العقول واصحاب الفصاحة الذين يتفقون باسمه وهذا الخوف قد قال به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى وابي بن كعب وهل يشرع - [00:16:00](#)

اذا كان من اهل العقب فوجد من هو دونه خلف البلاد. من طريق صحيح او يقف في عقله قد ثبت ذلك عن ابي بن كھف. من حديث ابی بکر عن قال - [00:16:30](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة. فإذا اقيمت الصلاة بالصف فإذا رجل قد جلبني جلبة فقام مکانی فما والله حسنت صلاتی فلما انقضت الصلاة فإذا هو ابیتك فقال لا يصيبك هکذا كان ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:00](#)

وجاء ذلك بنحو ان امر خطأ كان يقوم الصوف ويقول تقدم يا فلان. تقدم يا فلان. اي من اصحابك يقول والنھاھ يھرب الى الى الموضع الذي خرج فيها. وهذا لقوله - [00:17:30](#)

واهتموا به. ولقوله عليه الصلاة والسلام ولكن هل هذا على اخلاقه القول بانه على قلبه نرى ان الانسان يجب ان امامه او يجتهد من هذا او يرى في هذا عز وجل اما اذا كانت - [00:18:00](#)

من هو ابعاده وتقديم اهل العلم في مكانه ولو كان عليه رضوان الله تعالى قال تقدموا واغتنموا الایمان فيجب التلاوة بالایمان من لم يقرأ الامام من كان بينه وبين الامام الصفوف او كان بينه وبين الامام سوءا او حاكما او ادارة - [00:18:31](#)

او كان بينه وبين الامام قريبا او كان يصلی فوق سقف المسجد. اذا او كان بينه وبين الامام صريح. حال بناء المسجد فانه يكتفي بمن يراه. واليهود وهذا يدل على مشروعية ان يغفل من لم يسمع الامام بمن خلفه. ولذلك - [00:19:21](#)

التخريب اذا كان من الاسلام. واذا كان لا يراد منه فانه مبتدأ من خلف وجوها لان له حكم نوم قال من يهتم بكم من خلفه وهذا هو الحق. المكررات او - [00:19:51](#)

وكان الرجل لا ينفع كان في صلاة او ظهر في الشارع ونحو ذلك فانه يختفي بنا امام المسلمين ويا خليده الاضاءة الا ومهتدی بكم من انفقوا وان كان لم ولذلك جاء انس ابن مالك ایا الله تعالى - [00:20:11](#)

كما رواه السيد المنصور في سننه انه قد صلی بذلك ابی عبد الله عند الباب بين المسجد والشوربة وبينه وبين بطريق وهو يرفض رکوعه وسجوده. ويجوز كذلك ان يصلی وذلك لتحقق شرط الاجتماع. ولذلك قال على انه - [00:20:41](#)

اذا كما من ذلك من مسجد المکفرات او خلف الامام ابن مزیاح ونحو ذلك فان الصلاة مباركة وكل من رأى او سمع صوته وارسله وذلك للصحابة ومن جاء من عن الصحابة فلا شيء من حديث - [00:21:21](#)

ان يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضوان الله تعالى لا تصلين في صلاة الامام. فان كنت دون رکنية قد رواه الشافعي ويرخص بذلك من حديث طالب قول الثواب - [00:22:12](#)

ابن ابي يحيى عن صالح انه كان يصلی من صلاة الامام على فصل المسجد وحده واسناده وقد جاء عن ابی هریة رضوان الله تعالى في اخبار مكة من حديث محمد ابن زیاد عن من - [00:23:02](#)

قد جاء الله تعالى كذلك للوجه في ضعفها. كما روى عن مالك بن دينار بن مالك صلی بصلاتة الامام وعلى خط المسجد. وحده اخرى فهذا فالسنة ان يكون الامام مساوی في مأمور. في مقام فلا يرتفع عليك اذا قمة نبیک - [00:23:32](#)

من حديث عدو عليه فصلی بهم في مقامه اعلى قال رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن ذلك قال لانها اذا كانت احادیثهم على الحکایة ان الظالم اذا كان مستورا او فيه جهالة - [00:24:22](#)

لأنه فان هذا من الفرائض التي ينظر فيها ربه بخلاف الاصول والروايات فانه قد يجدها وهذا كما ذكرنا انه على الوجوب قال عليه الصلاة والسلام في دلیل على کراهة التأخیر عن الصلاة - [00:25:22](#)

وكذلك وتأخیر الله عز وجل يكون هنا لمن كان يتعرض على الدوام. ولذلك قال ولا زال اقوام يتاخرون حتى يؤخرون الله كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ولا يزالو لهم يکفي ويتحرجى الكبد حتى يشرب اجر الثياب - [00:26:24](#)

حتى اذا كان يتحرجى او اخر الصفوف فانه وليس هذا في كل حالة يتاخر وقيل ان القلة في ذلك ان بعض المنافقین يتاخرون من نساء المسلمين في او اخر وقيل هذا قال ليس بعض المسلمين في قول الرسول لقد علمتم المستغفرين منکم - [00:26:54](#)

الذین وسنت التفسیر من کبار السلف من المحسنین من طبقة نعم وعنه زید ابن ثابت رضی الله عنه قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كثیرة قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی فيها قال فتتیع فيها صلاته - [00:27:41](#)

قال ثم جاءوا رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فرفع اصواتهم وحفظوا الباب فخرج يمينه رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال حتى ظنتن انهم يکذب عليکم. فعلىکم اخواننا في بیوتكم. فان خیرکم - [00:28:31](#)

الفلسطینین الصلاة المکتوبة. متفق عليه. واللکظ المسلم على جواز وحین كما كان فيها عليه الصلاة والسلام السید شیئنا باللیل. فقد جاء في مسلم ان ولا حرج لانها وما احتاج اليه الجماعة - [00:29:01](#)

وكانت المرأة وكذلك في كذلك فان الصلاة فان الصلاة اولى وان احتاج اولى من وفي هذا الحديث ايضا على انهم الامامة. وذلك قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وذلك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قام اللیل ولا يعلم ما خلفه ان احدا من اصحاب المقتدیین - [00:30:11](#)

ولم ينزل عليهم ببطلان صلاتهم. وانما حسن وفي هذا الحديث دلالة على جواز صلاة المتنفیین خلف المفترض قالوا كذلك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال وذلك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قد اوجب الله عليه صیام اللیل فهو الله هذه سنة على امته - [00:31:11](#)

فهو مشهور وامته مجاهدون وقد اختلف العلماء عنهم رحمة الله تعالى في مسألة المخالفۃ الامام من جهة النیة او مخالفۃ الامام من جهة هذه الحالة الاولی المخالفۃ - [00:31:51](#)

كم يصلی خلف الامام صلاة الظهر واما يصلی صلاة المغرب فهي مخالفۃ الصورة الثانية مخالفۃ الامام في الظاهر مخالفۃ الامام في الباطل مع موافقته في الله والصورة الثالثة نفسها وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله في المفارقة بين نیة الامام - [00:32:31](#)

الى ان مخالفۃ وذهب الامام الشافعی رحمة الله الى صحة ذلك ظاهرا وباطنا وعلى هذا فقد اختلفوا في الصلاة خلف المختلق والصلاۃ اما في الصلاة المتنبی فذهب جماعة من العلماء وقال بذلك اليوم الشافعی - [00:33:33](#)

الى صحتنا قال وذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قد صلی باصحاب الشیم الذين واصحاب المتنفیون. قالوا استدل النبي عليه الصلاة والسلام انما لا تختلف فلا بد من الموافقة ان ذلك وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام انما خمس نیات. والرجل - [00:34:38](#)

ورجل ما هو مطالب بموافقته الى درایة باطلة. واخراج الباطل في حاله يفتقر الى بنیه واما بصلاتة فقد استلم العلماء رحمة الله تعالى في ذلك جمهور العلماء على الابداع والی هذا ذهب الخليفة - [00:35:18](#)

وقال وكذلك الى الابداع قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم بحال وراءه حينما صلى باصحابه وهو متلذذ عرف الملائكة على صحته تربية مصلح بين الجهاد والامر الموافقة - 00:35:48

ومن اقوى الادلة على ذلك صلاة القوم. فان الامام يصلى صلاتين ومن خلفه يصلون بصلاته صلاة واحدة ثم يقضون وفي هذا الحديث دلالة على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:28

عليه الصلاة والسلام فبعضوا خلفه صفوافا. حرصا منهم على قيام وهذا رمضان قد كان النبي عليه الصلاة والسلام يا اصحابي حادثة في بناء على ان اذا كان بين الامام والامر اتى لذلك لا يؤدي امامه الوزراء او يسمع صوته - 00:37:18

وحتى انه جعل العلماء على صحة ذلك. فما دام الاجتماع وما لا حقيقته الشرعية متوفرة والابتلاء المتوكل بالسماء او بالرؤبة. ومن قال والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال ولا يزال يتأخرون حتى يراقبهم الله ولن يرد - 00:37:48

عليه الصلاة والسلام عن بغلان في حال المرة والمرتين فدل على انه شدة البدر وفرح. وربما ومن كان من فهل يوفدون ايمان؟ ان على قول من قال باستحباب التيامن في المسجد وعدم سد الميسرة قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:18

ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال وفقو الايمان والسلام ضعيف ويقال انه لا حرج ان تكون ناجية اكبر مما افضل من ناحية شريطة الا يبدأ بالصف الكبير الا وقد استكمل الاول. فمن وصل - 00:38:58

واذا كانت جماعة اكثرا من اثنين من غير فعالة دخل انهم يقولون اذا كانوا ثلاثة واما اذا كان من اذا فكان العلماء على من يكونون خلفك وعلى هذا عمل الذي - 00:39:18

عليه الصلاة والسلام واصحابه كما قال النبي من حديث جابر ابن قال صلى النبي عليه الصلاة والسلام قال قال النبي عليه الصلاة والسلام قال تركنا النبي عليه الصلاة والسلام - 00:39:57

وهذا انه وقامتها وعبد الرزاق من حديث ابراهيم عن الاكبر واقامته انه من صلى مع عبد الله ابن مسعود فاقام واحد عن يمينه واحد عن يرتدى اكثرا من ذلك فخلف وامام صحيح. وعلى هذا - 00:40:27

العلماء عليهم رحمة الله في صلاة المأمور هل يسأل الامام عمدا اذا كان العلماء وذهب جماعة وهو ان الصلاة صحيحة وان موضع المخلوق بالنسبة للامام لا على وانما هو مأمور - 00:41:31

وان يكون خلفه ولا يتقدم. او توسطت له الجماعة فقد خالف السنة النبي عليه الصلاة والسلام شيئا من صلاته وكذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام فدل على هذا وهذا من احسن لأمرى هذا يقال أن هذا - 00:42:21

يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام مع اصحابه دل على انه على الافضل وانه ليس على وجوه اما تقدم الامام مكانة والصلاه من الصلاة من غير عذر وقال النبي عليه الصلاة والسلام للصحابه - 00:43:21

لما كان يقال ان الارض في صلاة النافلة انا خير امره. حتى السنن الروايات فلا اعلم مصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة واحدة ومن جاء في الذكر فهو معناه - 00:44:06

هنا فقد ان يكون في بيته والله يعني طبعا صلاة التطوع ما هي في صلاة الفجر خرج وصلى ركعتين التي يقال انه متربق ومتأنى يعني صلاة ركعتين وان مكانها لا يفطر وقت - 00:44:40

فانتظر تكبيرة الاحرام ادراكه وهو الركعة الثانية قال فيه مخالفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر وغيرها ولو لا ان وقد اختلف الله تعالى في متى يجب على - 00:46:23

من سمع او من سمع النداء ان يجد الصلح وصومه لا يجب عليه الا اذا سمع الخطاب لذلك عليه الصلاة والسلام تأتي وهذا يدل على ان يكون ان يفوتهم شيئا من الصلاة وكذلك كانت - 00:47:03

فيدركون يدركون الصلاة وخاصة كذلك اهلنا بخلاف ثم كل هذه ان يبادر الى الصلاة. اما الوجوب فالاجر على الفرض مما يجب على الانسان الا في حال الاقامة متى يقومون الى الصلاة - 00:47:33

ذهب ابو حنيفة رحمة الله تعالى لم يكن اذا سمعنا قامت الصلاة وذلك بعيد الى انه ليلة حي. وانما ما يهدي من وذهب الحنابلة

بتفيده برأه ولا يصلح بهم بيننا - 00:48:23

الإقامة وبين من الأذكار. إلا الانفراد بتسوية الفصل وما عدا ذلك فلا ينفعك أين كان حديث أن عليه الصلاة والسلام لا تقوموا حتى تروني. وذلك لفبيان فإذا فمتي يطاع؟ أو أخاف ولم يراعون فمتي يطاع؟ فليس كل هذا - 00:49:33

أو كان الناس أيها الأخوة بس تكبيرة الاحرام أولاً لا نعلم في ذلك نقص صريحة. على أحد من السلف بتقيه في يوم من الأخوان في وقت معين قبل أسبوع قبل ان يركع - 00:50:38

طبعاً رضي الله عنه قال أنه منافق. فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تزول إنساناً لامهات؟ إذا - 00:51:28

تقرأ بالشمس وتطلع تقرأ بما الشمس وضاحها وسبح اسم ربك واقرأ باسم ربك متفق عليه وسلم ثم صلى وحده وانصرف هذا حديث معاذ بن جبل وهذا الحديث قد استدل به من قال في الجواب - 00:52:18

اهتمام وذهب إلى هذا القول وظهر المتظاهرين. وقال الشافعي ولو جاء وغيره وهو وذلك لإقامة عليه الصلاة والسلام لاحظ أنه يعلم أنه قد صلى ما في هذا الحديث دليل على أنه يصلى يصلى بالناس من هو الأفضل. في القراءة والعلم - 00:52:58

وعساه بعد القرآن ولذلك كان ينتظرون في الصلاة. مع أنه فصل عليه الصلاة والسلام ومعلوم ما قد يرضى على ذلك من التكليف ونحو ذلك. وهذا يدل على أنه أاما بالدين بالقرآن لكي به في صلاته - 00:53:48

وفيه دلالة على مسرحية التقدير ولذلك يقول ابن أخي الباري رحمة الله تعالى والتوحيد في الصلاة مشروع للاستفادة. أي عيد الحاجة إليه وليس المراد بذلك أنه على الهوى وعلى حسب مصلحته. فان كان فيه الضعف فانه - 00:54:18

أولى الحاجة أو نحو ذلك كالمصليات التي تكون في الأسواق. عند النقلات الجاهلية أو الطرق السريعة ونحو ذلك فانه يدفع من السقي. وفيهم المسافر هذه الأماكن مقابل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما المساجد - 00:54:45

مساجد الأحياء فيها على الأصل في كتاب النبي عليه الصلاة الطاللة في أوقات النبي عليه الصلاة قد تقدم الكلام معنا في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وقراءته في صلاته الفجر - 00:55:15

صلاة المغرب والعشاء فمن كان يقرأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه دليل على أن الإنسان قد يدبر بالخير كان يسأل بالشعب. ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام أما التامن أنت يا معاذ؟ قد يصب الناس عن الخير - 00:55:45

بالخير أو بشيء يرى الخير أو وفيه دليل أيضاً على أن الإنسان ماذا بلغ رسول الله والفضل والدلاله والمعرفة إلا أنه قد يقع منكم الناس يخالد فيها شاء الله عز وجل يرغب موافقة الله عز وجل إلا أنه لا يكفيه - 00:56:05

بل قبل كل رغم علمه يقي الناس ويصدتهم. وفيه دليل على أنه لا حرج أو عن الجماعة منفرداً ان احتاج إلى ذلك ولذلك الرجل ان طلب أن يعافي وصلى وحده. عليه الصلاة والسلام بل انكر عمل معارض في الجبر. لأن جمع الناس على عدم الخير - 00:56:35

أولى من تبليغ بعضهم باعظم الخير. ولذلك من المشروع ترك بعض السنن وهذا الذي نراه بالشرعية التي حد عليها حد على يدي الكتاب. والرجل الذي انصرف عن معاذ بن جبل. قد انتقلت نيته - 00:57:15

ما لك؟ المعروف إلى المنفذ. وهذا النقطة كما أنه يريد أن يكون الإنسان منفرداً ثم يقول مأموراً. أو يكون منفرداً ثم لثبوتها لا يكثير الصلاة. نعم وعن عائشة رضي الله عنها لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء صيام - 00:57:45

الصلاه فقال مروا ابا بكر فليصلني بالناس. قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر فقال ثنا فقل رضي الله صلى الله عليه وسلم ان صلاح يوسف قال فلما دخل رسول الله صلى - 00:58:35

قال ذهب يتأخر. فا قبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم امة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:59:25

ويغفل الناس بصلوة الفجر متفق عليه في هذا الحديث أن الإمام الراشد الأولى في الحق هنئنا غيره أن عجز أو غير عن صلاة الجماعة وان كذلك من الأمانة عندنا. ولذلك جاء في الأثر الإمام المؤمن - 01:00:05

على اداء الصلاة. فاذا تقدم من لم يستخلفه في وقت الصلاة كذلك في يقرأ فيها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم وناموا ثلاثة من الصحابة ولذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر لما مرض وماذا - 01:00:45

اي انه لا يتم صلاته من الخشوع والبكاء فقد الناس فلو قدم امر فلم يقدم النبي عليه الصلاة والسلام اولا لان ابا بكر افضل من واعظم من فيها. فحضر النبي عليه الصلاة والسلام. وانما كان - 01:01:15
لانه يعم القوم فاقرأه في كتاب الله. ولا شك ان ابا بكر هو من عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واعلمه من سنته. واعظمهم منزلة ومكانة من السنة الى الله والجنة - 01:01:49

وابو بكر لم يتقدم في الصلاة في مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان يعلم اصحابه في الحاضرين الا يتقدم من الصلاة الى بنى عوف الابي بكر صلى للناس عبثا حتى جاء - 01:02:09

صلى الله عليه وسلم وحذيفة بن سلمان كما روى ابن ابي حذيفة صحيح انه هو واصحابه كان في سبب تقدمه الى الصلاة تقدم فيه فلما قضى صلاته التفت اليهم قالوا تقدموا غيري فوالله لتصلن قرآن. فلعله رأى مثل قول من هو - 01:02:39
في حق الشخص ان لا يتقدم واقرب منه وان يأبى كما هذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشروعية تهاون المريض واتيانه للصلاة اذا كان ذلك لا يؤذني فجرا - 01:03:09

كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة وهو يتهاوى ويتهادى عليه الصلاة والسلام حتى جلس عن يديه لان ابا بكر كان الامام. فجلس على يساره بيديه يكون امام. فاصبح المأمور - 01:03:39

فاصبح الامام مأمورا والنبي عليه الصلاة والسلام اماما يصلبي وراء بعض. هنا؟ هل يصلون قرودا ام لا قد اختلف العلماء رحمهم الله في صلاة المأمورين خاصة ذهب الامام مالك وابو حنيفة الى ان صلاة المأمورين - 01:04:00

خلف الامام انصار سواء كان قياما او قعودا بركة. لان الامام القاعد لا تتحقق امامته ورأوا بأنهم رأوا ان ذلك مجموعة. وربما قد احتاجوا بما رواه الامام الشافعي. عليه رحمة الله - 01:04:30

حديث جابر العمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم خلف الامام صاحب الامام الشافعي رحمة الله تعالى لما اخرج هذا الحديث قال قال وما على جوار النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا - 01:04:50
ذهب الى رحمة الله الى ان الصلاة خلف اذا كان ذلك الایمان امام والمرض عارض ان الصلاة صحيحة في حال النبي عليه الصلاة والسلام واما اذا كان غير راكب ومرضهم سليم او غير راسب وقدم وهو يعلم انه لا يقوم - 01:05:40

فالصلاة ضاعت. اما اذا كان الامام راتبا واقتدى به من خمسة وهو مريض او طرأ عليه حال قيامه مرض ثم جلس الصلاة الصحيحة على الصحيح رحمة الله الى ان الامام اذا قام في اول الصلاة ثم جلس ان المأمور لا يجلسه وانما يجهل منه - 01:06:10
والذى عليه عمل الصحابة انهم يقتدون بالایمان ان جلس جلسوا وان قام اذا كان راتبا سقط فثبت ذلك عن ابي هريرة واسيد بن حضير وروي عن جابر. قد روى ابن ابي شيبة في مصلبه - 01:06:40

من حديث قيس ابن ابي حازم عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى انه قال الامام مؤمن فاذا قائم فصلوا قياما واما اذا قاعدا فصلوا قعودا. وكذلك ايضا قد جاء - 01:07:01

عند ابن منذر في كتاب اوصلت عن السير من فضائل انه كان يوم يوم قومه فاشتكتى ثم جلس وصلى قال ابن علي رحمة الله تعالى في كتاب ولا نعلم في ذلك خلافا عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا من جهة العصر - 01:07:21
لكنهم يختلفون في غير اما اذا كان ااما راتبا ويوضع ااما راتبا وهو يعلم انه لا يقوم بان يكون رقعة فهي باطلة وهم يتكلمون عن مرض وذهب الامام الكافري عليه رحمة الله - 01:07:41

الى صحة فذهب الى الشافعي رحمة الله تعالى الى صحتها خلف الامام الرازى مغلقا فذهب ابو حنيفة عليه رحمة الله تعالى الى صحتها في المشي عليه وكأن ابو حنيفة عليه رحمة الله على صحتها خلف الامام الراشد. وفي ذلك رمضان - 01:08:09
واظهر ان النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه ان الامام اذا طفى عليه شيء فانهم يقتدون به لذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال

صلى قاعدة تصلي قعودا وكذلك قد فعل الصحابة كابي هريرة ويروى عند الجامع - 01:08:39

واننا كان قائما ابو بكر عليه رضوان الله تعالى لان الصحابة لا يرون النبي عليه الصلاة والسلام لانه كان قاعدا ففي القوم قائل ابو بكر يقتدي في النبي عليه الصلاة والسلام ويقتدي به من من خلفه. من الصحابة. هل هو عالم - 01:08:59

الباب امع الوجوب. هو على الوجوب. اذا كان الامام لا يسمع من خلفه لان الابتلاء به واجب وما لا يتم الواجب به في الا به فهو واجب. فابو بكر قال لكي يقتدي به ما خلف معنا وليس به مال - 01:09:24

معانا النبي عليه الصلاة والسلام امر بان يجلس خلف الامام الظاهر مع ذلك لكي يقتدي بهما نعم. نعم نعم احمد رحمة الله هو لا يفرق من جهة الامام الراشد بين العارض وغير العارض. اذا كان في هذه الصلاة فقط. اذا لم يكن - 01:09:44

الامام الراتبة المقعدة على الدوام. لكنهم يفرقون بين العالم في الامام غير الراكب. اذا اتى الى الصلاة امام غير رافض ثم عرض له عارض فجلس. قالوا صحيحة. واذا كان هذا ليس عارضا ثم قدموه. قالوا كفروا الصلاة - 01:10:34

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فداء فداءنا احدكم الناس ولم يقل البخاري والصليب تقدم السلام على هذه المسألة في ابواب السابقة وقربها وفيه دليل على ان العصر في الصلاة طاعة. وان - 01:10:54

للمريض وكذلك السقيم فانه يقرب لمصلحته والا فالاصل الاصابة. والاجتمام بالنبي عليه الصلاة والسلام فانه كان واذا صلى وحده فانه لا يهتدي به احد فليؤمن كيما شاء في نافذة او خرية - 01:11:34

وهذا امر في كل ما في جماعة ذلك قال اذا صلى احدكم له فما كان من فرائض او النوافل شرعت فيه الجماعة فانه الاصل فيه بطالة الا اذا كان ثمة مريض فانه يخاف من اهله - 01:12:08

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام اذا ام احدكم واذا شرطية قال فليخص وجواب الشرط لاجل ماذا؟ فان فيهم المريضة. والسميم وهذا الحال. وهذا بيان العلة والا فالاصل اذا كان الناس اقوياء فانه مبتدأ بفعل النبي عليه الصلاة والسلام - 01:12:28

واقم الصلاة رضي الله عنه قال كنا من الاطباء كنا فنسأله فيقولون اعلم ان الله عز وجل ارسله فكنت احفظ ذلك الكلام نعم هنا ان يأتوا الى الصلاة؟ لا. كيف - 01:13:08

هذا بحسب قرية اذا كان من اهل المسجد والمعروف فظاهره ان المسجد وهذا هو الاصل. فانه لا يؤمر. لا. اما اذا كان عليه قرينة انه من لا يصلى او او يتتساهم كالصبيان او مثلا المراهقين او من مثلا عليهم علامات - 01:14:21

مع التقسيط في الصلاة ونحو ذلك والانشغال في امور الدنيا فانهم يؤمرون لا من باب امرة الا ما من باب الحدث او نعم كيف؟ ايه يؤمرون بالاقامة. لا قبل الاقامة ما يؤمرون الا اذا كان يعلم مثلا ان هذا المحل التجاري انه اذا اقيمت الصلاة وانشغل باغلاق الابواب - 01:14:51

واخراج الزبائن وقت الصلاة وهو لم يخرج من من ذلك المحل. فيغمر قبل ذلك. يأمر بالاذان اما الامر على وجه الانسان بالاذان فالاصل انه لا وانما يذكر وينبه ويحرض على اما ان يلحق به العقاب - 01:15:29

او يؤمر على الوجوب ثلاث الا اذا كان مهنة واسواق كبيرة ومركبة ونحو ذلك وفيها ناس داخلون وخارجون ونحو ذلك مما يقتضي وقتا لاخراجهم ثم الذهاب للمسجد فان هذا يؤمر على الحدود وقد يجتهد العقاب اذا كان ممن - 01:15:59

كيف مخالفة الامام في اوضاع والباطل يقال هذا لا اذا كان ذلك الامام راتبا الذي قد وهذا رجل ويريد ان يصلى الصلاة الفائتة سمع الامام الراتب صلاة ركانية فيقال لا يسمح له ذلك من انفاق. بل يصلى مع الصلاة عليه كما الرجل فاتته صلاته في المغرب - 01:16:23

وجاء الامام يصلى صلاة العشاء هل يصلى بمعاصية المغرب؟ لا بالاتفاق. يصلى معهم العشاء ثم بعد ذلك يصلى المغرب ثم بعد المغرب هل يعيد العشاء ام لا؟ الشافعي والامام احمد يقول - 01:17:23

المغرب وهذه الرواية لا اعلمها لهم امام رحمة الله. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:17:43